

والمخرج في المخرج واقسم مضروب البسطين على مضروب المخرجين
 او سمة منه فما كان هو المطلوب ولو قيل ضرب نصف
 وذلك في ربع وقسم فخرج النصف والمثل ستة وبسطه
 خمسة والمخرج في المخرج والربع وعشرون وبسطه تسعة
 فاضرب الخمسة في تسعة والستة في العشرين وتسم خمسة
 واربعين من مائة وعشرين فالجواب ثلاثة امان ولو قيل
 اضرب اثنين ونصف في ثلاثة وذلك فخرج كسر الاول امان
 وبسط خمسة ومخرج كسر الثاني ثلاثة وبسطه عشرة فالضرب
 الخمسة في العشرة واقسم الحاصل وهو خمسون على مضروب
 الاثنان في الثلاثة وهو ستة فالجواب مائة وذلك ولو
 قيل اضرب اثنين ومربع في نصف وذلك فاضرب بسط
 الاول وهو تسعة في بسط الثاني وهو خمسة واقسم الحاصل
 وهو خمسة واربعون على اربعة وعشرون مضروب احد المخرجين

بالمائة

في الاخر فالجواب واحد وسبعة امان فقسر على ذلك
فصل في قيمة مائة الكسر فاذا كان الكسر في
 المقسوم او المقسوم عليه فقط فاضرب كل واحد من المقسوم
 او المقسوم عليه في مخرج الكسر واقسم حاصل المقسوم
 على حاصل مائة او سمة ذلك المطلوب ولو قيل اقسم
 ثلاثة على نصف ومن المخرج مائة فاضرب فيه
 كل واحد منهما واقسم حاصل المقسوم وهو اربعة وعشرون
 على حاصل المقسوم عليه وهو خمسة فالجواب اربعة واربعين
 امان ولو عكس قسم الخمسة من الاربعة والعشرون
 فالجواب من وثلاثين منه ولو قيل قسم خمسة وربعاً
 على ثلاثة فالمخرج اربعة فاضرب فيه كل واحد منهما واقسم
 حاصل المقسوم وهو واحد وعشرون على حاصل المقسوم
 عليه وهو اثنين عشر فالجواب واحد وثلاثة امان ولو عكس